



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٦٠) الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ ذى القعده سنة ١٣٨٤ - ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

## محتويات العدد

رقم المقالة

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السادة  
أحفاد المرحوم باغوص باشا نوبار ..... ١٩١

### قرارات رئيس الوزراء :

قرار رئيس الوزراء رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن حضور الدورة الدراسية الخاصة بتأنير البيئة على الجرود  
الصحراءوى ..... ١٩٢  
قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإعارة بعض العاملين إلى الجزائر ..... ١٩٢  
قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن حضور برنامج التنمية الاقتصادية ..... ١٩٣  
قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٥ بسفر بعض العاملين بشركة بيع المصوّرات ..... ١٩٣  
قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٥ بحضور بعض المؤتمرات والاجتماعات الدولية ..... ١٩٣

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراتين وغيرهم من الأشخاص والمئتان ؟

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السادة أحفاد  
المرحوم باغوص باشا نوبار وهم :

- (١) انجي نويلك نوبار .
- (٢) ماري استريج نوبار .
- (٣) روزينا ماتو ماروى .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السادة أحفاد المرحوم  
باغوص باشا نوبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؟

(٤) نوبى زاريه نوبار .

(٥) صريم أوموتيكي .

(٦) ايقا باغوص نوبار .

(٧) تيفارت باولا نوبار .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال ، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ولو أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال تحدد اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعده سنة ١٣٨٤ (١٦ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الوزراء

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٦٥

بإعارة بعض العاملين إلى الجزائر

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٤ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

## قرر :

مادة ١ - وافق على إيفاد السادة الممينة أسماؤهم فيما يلي إلى الجزائر للعمل بها على سبيل الإعارة وذلك لمدة سنة من تاريخ المبين أدام اسم كل منهم :

المهندس نهيم أمين علال ، نائب المدير العام لمصنع ٥ الحربي ، من تاريخ انتهاء الإعارة السابقة .

الدكتور صلاح الدين فؤاد عبد العزيز ، المفتش اليطري بالإدارة الصحية بمحافظة القاهرة ، من ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

## قرار رئيس الوزراء

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن حضور الدورة الدراسية الخامسة بتائير البيئة  
على الجراد الصحراوى

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤  
بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤  
بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ .